

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 393 @ عليه أسماء ملوكهم ، أو صلبانهم ، ونحو ذلك . قال مالك رحمه الله في الموطأ : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون ، أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما لم يطلب بمال ، ولم يتكلف فيه بنفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤنة . انتهى أما ما وجد عليه علامة المسلمين كأسماء ملوكهم ، وأنبيائهم ، أو آية من القرآن ، أو نحو ذلك ، أو على بعضه ، فليس بركاز ، لأن ذلك قرينة صيرورته إلى مسلم ، وكذلك لو لم يوجد عليه علامة ، لانتفاء الشرط ، وهو علامة الكفار ، .
إذا تقرر [ذلك] فما حكم بأنه ركاز ففيه الخمس . .

1244 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس) رواه الجماعة ، ولا فرق بين القليل والكثير ، لعموم الحديث ، ولأنه مال مخمس من مال الكفار ، أشبه الغنيمة ، ومصرف الخمس لأهل الزكاة ، في إحدى الروايتين ، اختارها الخرقى ، نظراً إلى أنه مستفاد من الأرض ، أشبه المعدن .

1245 وعن علي رضي الله عنه أنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين ، حكاه الإمام أحمد . (والرواية الثانية) وهي اختيار ابن أبي موسى ، والقاضي في تعليقه وجامعه وابن عقيل ، وأبي محمد أن مصرفه مصرف الفية ، لأنه مال كافر مخموس ، أشبه الغنيمة . .
1246 ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والباقي بعد الخمس لواجده ، وله صور : (إحداها) : إذا وجدته في موات ، أو في أرض لا يعلم مالکها ، أو في ملكه الذي ملكه بالإحياء ، ونحو ذلك ، فهذا يكون له بلا نزاع . (الثانية) : وجدته في ملك انتقل إليه بهبة أو بيع ، أو غير ذلك ، [فهو] لواجده أيضاً ، في أنص الروايتين ، واختيار القاضي في التعليق ، نظراً إلى أنه يملك بالظهور عليه ، أشبه الغنيمة . .

(والرواية الثانية) : يكون لمن انتقل عنه إن اعترف به ، وإلا فلأول مالك ، قال أبو محمد : فإن لم يعرف أول مالك فكالمال الضائع ، نظراً إلى يملك بملك الأرض كأجزائها ولهذه المسألة التفات إلى مسألة المباح من الكلاً ونحوه ، هل يملك بملك الأرض ، أو لا يملك إلا بالأخذ ؟ فيه روايتان ، كذا أشار إليه القاضي وغيره . .

(الثالثة) : وجدته في ملك آدمي معصوم ، كأن دخل دار إنسان فحفر فوجد ركازاً ، فحكمه حكم الذي قبله ، فيه الروايتان عند أبي البركات ، وأبي محمد في المقنع وقطع صاحب التخليص هنا تبعاً لأبي الخطاب في الهداية أنه لمالك الأرض ، وقد أورد على القاضي هذه

المسألة ، فقال : لا يمتنع أن يقول : [إنه] لواجده ، كما لو وجد طائراً أو